مادة ٤ — تحدد بقرارات من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة وزير الاقتصاد :

(أ) شروط منح القروض ومعدلات فوائدها وطريقة استردادها .

(ب) أسلوب مراقبة استعمال هذه القروض فى الغايات المحددة لها .

(ج) شروط تكليف صندوق البلديات أو المصارف المعتمدة بالقيام بالعمليات المطلوبة منها ، والعمولات المترتبة على ذلك .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل أحكام المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتوحيد نفقات السفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد نفقات السفر للموظفين المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى نهاية المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد نفقات بدل السفر (تعويض الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر وبعد جملة " على النحو الآتى " الجملة التالية (ومن ميزانية الإقليم الذى تم انتقال الموظف بناء على طلبه) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن مخالفات الأبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون البلديات رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ المطبق فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون المالى للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨ المطبق فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تزال مخالفات الأبنية بالهدم وفقا لأحكام المادة ١١٨ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه عندما يكون البناء المخالف :

(أ) متجاوزا على التخطيط المصدق .

(ب) واقعا ضمن الأملاك العامة أو متجاوزا عليها .

(ج) مشوها للنظر العام ويعود تقدير ذلك للجنة فنية من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم ممثلا لوزارة الشئون البلدية والقروية والعضوان الآخران ممثلين للبلدية المختصة .

(د) غير حائز على المتانة الكافية بحالة قد يتعرض معها للانهيار وذلك بالاستناد إلى تقرير الدائرة الفنية .

مادة ٢ — يحق للمجلس البلدى أن يستعيض عن هدم وإزالة البناء أو جزء البنا المخالف فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة بفرض غرامة على مرتكب المخالفة الذى كان مالكا عند ارتكابها على أن تعادل الغرامة المفروضة ضعف المنفعة التى جناها المخالف أو كان فى استطاعته جنيها وتحدد هذه المنفعة بالزيادة التى طرأت على قيمة العقار أرضا وبناء بسبب المخالفة .

مادة ٣ — تفرض الغرامة على المخالف بقرار يصدر عن رئيس البلدية المختص ويعفى منها فى حال إزالة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار المتضمن فرضها .

مادة ٤ — يحق للمجلس البلدى أن يسوى المخالفات التى لم تتم تسويتها حتى نفاذ هذا القانون بفرض غرامة لا تجاوز نصف المنفعة التى جناها المخالف أو كان فى وسعه جنيها .

وتخفض الغرامة أو يعفى منها المخالف فى المناطق المعدة لسكنى الطبقة الفقيرة وتحدد هذه المناطق بقرار من المجلس البلدى .

مادة ٥ — (١) لا تأثير لتسوية المخالفة وفقا لأحكام هذا القانون فى حقوق الغير ويحق لهؤلاء أن يلجأوا إلى المحاكم لمطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التى أصابتهم من جراء المخالفة أو بطلب إزالتها .

(٢) وفى حالة الحكم بإزالة المخالفة التى تمت تسويتها وفقا للفقرة السابقة واقتران الحكم بالتنفيذ تعاد إلى المخالف الغرامة المقبوضة منه .

مادة ٦ — إذا وقعت المخالفة فى القرى التى ليس فيها بلديات يتولى وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينيبه صلاحيات المجلس البلدى ورئيس البلدية المنصوص عليها فى هذا القانون ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ — تصبح قرارات المجالس البلدية الصادرة بناء على أحكام هذا القانون نهائية بتصديقها من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٨ — يصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم السورى ، مادة خامسة مكررة بالنص التالى :

" المادة الخامسة (مكررة) : يعهد إلى وزارة الحربية دراسة وتنفيذ مشروع المطار المشار إليه فى الفصل ٤ المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادى للسنين العشرة ١٩٦٧/١٩٥٨ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر